

الوثائق المطلوبة لأجل الموعد الأولي والانتقالي

1. الوثائق العامة لأجل تصريح الإقامة القصيرة الأجل

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعه من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة الأصلية والمصورة لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)
- تصريح وبيان يفيد ويبين الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة (يتم التصريح في استمارة الطلب. الإدارة قد تطلب الوثائق الثبوتية الداعمة.)
- تأمين صحي ساري المفعول (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):
 - الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
 - وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (في تراخيص الإقامة العائلية، وثنائ الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء.)
 - الوثيقة المتعلقة بتقديم الطلب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لأجل الحصول على التأمين الصحي العام بحيث تكون هذه الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
 - تأمين صحي خاص (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين (مختومة، موقعة) في ملف تقديم الطلب.)

2. التوضيحات العامة لأجل تصريح الإقامة القصيرة الأجل

- إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، يرجى إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب.
- وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق يرجى إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب.
- إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، ينبغي إرفاق الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية مع وثائق الطلب.
- في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سينم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى.
- فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة. وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/موقعة ومختومة/مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).
- إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.
- يطلب نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات، عادة تكون الصفحات الثلاثة الأولى). إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية

ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن). في الطلبات الانتقالية يتم إبراز النسخة الأصلية من تصريح الإقامة السابقة ويتم إرفاق نسخة عنها مع وثائق الطلب.

3. الوثائق المطلوبة حسب أسباب الإقامة لأجل تصريح الإقامة القصيرة الأجل سبب الإقامة

3.1. القادمون لغرض القيام بالبحوث العلمية

- التأشيرة المناسبة للغرض (للقائمين بأعمال الحفر ودراسات وبحوث سطحية) و التي منحت من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية لجمهورية تركيا
- الوثيقة الرسمية الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تبين مكان ومدة البحث.

3.2. الأشخاص الذين يمتلكون العقار في تركيا

- الوثيقة الرسمية الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة والتي تبين ملكية الشخص للمسكن (سند الملكية)

3.3. الراغبون بالقيام بأعمال وعلاقات تجارية

- رسالة دعوة صادرة من الشركات أو الأشخاص الذين سيتم الاتصال بهم أو ما شابهها من الوثائق [قد يطلب معلومات ووثائق مؤيدة من خلال البحث عن الشخص أو الشركة إذا لزم الأمر (مثل شهادة مزاولة النشاط للشركة مصدقة من كاتب العدل، لوحة الضرائب مصدقة من كاتب العدل، جريدة السجل التجاري مصدقة من كاتب العدل، نشرة التوقيع مصدقة من كاتب العدل)]

3.4. الالتحاق ببرنامج تدريبي أثناء الخدمة

- الوثيقة الصادرة من المؤسسات والمنظمات العامة التي سيقام فيها عملية التدريب بحيث يجب الإشارة إلى مدة ومكان التدريب في هذه الوثيقة (على ورقة ذات ترويسة وموقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / موقعة)

3.5. المتدربين في إطار برامج التبادل بهدف التدريب (البرامج التي لا تحمل أغراض تعليمية)

- وثيقة التدريب الصادرة من المؤسسات أو المنظمات التي تقيم عملية التدريب (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / موقعة)

3.6. الإقامة لأغراض سياحية

- الوثائق والمعلومات المتعلقة بخطة السفر ومكان الإقامة في حال إذا طلبت الإدارة تلك المعلومات

3.7. المنتقلين من تصريح الإقامة العائلية إلى تصريح الإقامة القصيرة الأجل

- إبراز النسخة الأصلية من تصريح الإقامة السابقة (يتم إرفاق نسخة عنها مع وثائق الطلب)
- المعلومات والوثائق التي تقتضي الانتقال إلى تصريح الإقامة القصيرة الأجل:
 - قرار المحكمة بشأن الطلاق (قرار المحكمة في حال الطلاق من المواطن التركي/المواطنة التركية في نهاية فترة 3 سنوات فما فوق: قرار المحكمة الذي يبين حالة الظلم بسبب العنف الأسري بدون النظر إلى شرط استمرارية الزواج لمدة 3 سنوات)
 - شهادة وفاة المؤيد (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))

3.8. الأشخاص الذين سيتلقون العلاج

- الوثيقة الصادرة من المشفى التابعة للدولة أو من المشفى الخاص التي سيتم فيها العلاج والتي تفيد بتسجيل الدخول إلى المشفى والبدء بالعلاج، (يجب أن تشير الوثيقة إلى مدة العلاج وأن تكون موقعة ومختومة من قبل رئيس الأطباء وأحد الأطباء)

3.9. بناء على طلب السلطات الإدارية

- الوثيقة الصادرة من السلطات الإدارية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة مختومة / مختومة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

3.10. بناء على طلب السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

3.11. بناء على قرار السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

3.12. أولئك الذي قاموا باستكمال دراسة التعليم العالي والمراجعة في غضون 6 أشهر

- النسخة الأصلية والمصورة للشهادة أو شهادة التخرج المؤقتة.

3.13. التعليم في إطار الاتفاقيات

- وثيقة التدريب الصادرة من المؤسسات أو المنظمات التي تقيم عملية التدريب (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / موقعة)

3.14. المشاركون في دورات تعليم اللغة التركية

- وثيقة صادرة من المؤسسة أو المنظمة التعليمية المعتمدة والمصرحة بها لتقديم دورات تعليم اللغة التركية التي تفيد بأنه يتم التعليم (وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / موقعة)

3.15. المشاركون في التدريب والدورات والبحوث من خلال مؤسسات التعليم العام

- الوثيقة الصادرة من المؤسسات والمنظمات العامة التي سيقام فيها عملية التدريب والدورات والبحوث بحيث يجب الإشارة إلى مدة ومكان البرنامج في هذه الوثيقة (موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / موقعة)

3.16. بناء على قرار السلطات الإدارية

- الوثيقة الصادرة من السلطات الإدارية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة (ينبغي تحديد مدة البقاء أيضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

4. الوثائق العامة لأجل تصريح الإقامة للطلاب

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعة من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة الأصلية والمصورة لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)
- تصريح وبيان يفيد ويبين الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة (يتم التصريح في استمارة الطلب. الإدارة قد تطلب الوثائق الثبوتية الداعمة.)
- تأمين صحي ساري المفعول (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):
 - الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة.
 - وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء.)
 - الوثيقة المتعلقة بتقديم الطلب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لأجل الحصول على التأمين الصحي العام بحيث تكون هذه الوثيقة موقعة إلكترونياً أو موقعة ومختومة
 - تأمين صحي خاص (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين (مختومة، موقعة) في ملف تقديم الطلب.)
- شهادة الطالب التي تفيد بأن صاحبها ما زال طالباً وأن لديه الحق في الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للطلاب (موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة)

5. التوضيحات العامة لأجل تصريح الإقامة للطلاب

- لا يطلب من الطلاب تأمين صحي بسبب شمولهم في نطاق التأمين الصحي العام خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التسجيل، لكن عليهم أن يقوموا بإجراء تأمين صحي عام خلال ثلاثة أشهر ومن ثم إبلاغ ذلك للإدارة.
- ينبغي الحصول على وثائق الطالب من المؤسسة التعليمية المعنية بحيث تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة.
- في حال عدم إمكانية التخرج ضمن الفترة التعليمية الاعتيادية يمكن منحك تصريح إقامة لمدة سنة واحدة كحد أقصى لأجل كل سنة تقوم فيها بتقديم شهادة الطالب التي تثبت بأنك ما زلت طالباً وأن لديك الحق في الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للطلاب.
- لأجل إمكانية التقدم لطلب تصريح الإقامة من قبل طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية يجب عليهم القدوم من خلال تأشيرة ذات أغراض تعليمية.
- إذا قمت بالتسجيل إلى برنامج تعليم اللغة التركية فقط دون التسجيل لأي برنامج تعليمي في الجامعة لأجل التعليم الجامعي أو الدراسات العليا أو الدكتوراه فإنه لا يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة الطالب. يجب عليك التقدم بطلب تصريح الإقامة القصيرة الأجل.
- إذا كنت مسجلاً في التعليم المفتوح لا يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة الطالب. يجب أن تتقدم بطلب تصريح الإقامة من أي نوع آخر بحيث يتناسب مع الشروط المتوفرة لديك.
- إذا كنت قد قدمت كطالب خاص لإحدى الجامعات و كطالب ضيف و في إطار برنامج بحثي فإنه لا يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة الطالب. يجب أن تتقدم بطلب تصريح الإقامة من أي نوع آخر بحيث يتناسب مع الشروط المتوفرة لديك.
- خلال فترة تصريح الإقامة: (1) في حال الاستمرار بالتعليم في نفس الجامعة لكن بتغيير الكلية / القسم (2) أو في حال الانتقال إلى جامعة مختلفة ضمن المدينة نفسها فعليك أن تقوم بإبلاغ وضعك إلى مديرية الهجرة في المحافظة لأجل تحديث معلوماتك وذلك في غضون 20 يوم عمل شريطة أن لا يكون هناك انقطاع في حالتك كطالب.

وفي حال تغيير الجامعة أو الكلية أو القسم بين مدن مختلفة ينبغي عليك تقديم طلب لأجل تصريح الإقامة إلى مديرية الهجرة في المحافظة التي تتبع لها المدينة التي فيها الجامعة الجديدة وذلك في غضون 10 يوم. سيتم استكمال جميع المعاملات الخاصة بك من قبل مديرية الهجرة في المحافظة التي تتبع لها الجامعة الجديدة.

إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، ينبغي إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب.

إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، ينبغي إرفاق الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية مع وثائق الطلب.

وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق ينبغي إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب.

في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى.

فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة. وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/موقعة ومختومة/مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.

يطلب نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات، عادة تكون الصفحات الثلاثة الأولى). إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من إدارات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن). في الطلبات الانتقالية يتم إبراز النسخة الأصلية من تصريح الإقامة السابقة ويتم إرفاق نسخة عنها مع وثائق الطلب.

سبب الإقامة

5.1 التعليم الابتدائي (سنة واحدة)

□ التأشيرة المناسبة للغرض الصادرة من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية للجمهورية التركية (فقط لأجل التعليم الابتدائي والمتوسط)

5.2 التعليم المتوسط (سنة واحدة)

□ التأشيرة المناسبة للغرض الصادرة من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية للجمهورية التركية (فقط لأجل التعليم الابتدائي والمتوسط)

5.3 التعليم الثانوي (سنة واحدة)

□ التأشيرة المناسبة للغرض الصادرة من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية للجمهورية التركية (فقط لأجل التعليم الابتدائي والمتوسط)

5.4 المدارس الثانوية العسكرية (سنة واحدة)

□ التأشيرة المناسبة للغرض الصادرة من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية للجمهورية التركية (فقط لأجل التعليم الابتدائي والمتوسط)

5.5 الدارسون في المدارس غير التابعة لوزارة التربية والتعليم (سنة واحدة) (المنظمات الدولية، مدارس السفارات والقنصليات) (خاضعة للرسوم)

□ التأشيرة المناسبة للغرض الصادرة من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية للجمهورية التركية (فقط لأجل التعليم الابتدائي والمتوسط)

5.6. المعهد (سنتين)

□ الوثائق العامة

5.7. المرحلة الجامعية (4 سنوات)

□ الوثائق العامة

5.8. المرحلة الجامعية-كليات طب الأسنان/الصيدلة/ الطب البيطري (5 سنوات)

□ الوثائق العامة

5.9. المرحلة الجامعية – كلية الطب (6 سنوات)

□ الوثائق العامة

5.10. المدارس الحربية (4 سنوات)

□ التأشيرة المناسبة للغرض الصادرة من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية للجمهورية التركية (فقط لأجل التعليم الابتدائي والمتوسط)

5.11. التعليم العالي (سنتين)

□ الوثائق العامة

5.12. درجة الدكتوراه (3 سنوات)

□ الوثائق العامة

5.13. المشاركون في تدريب التخصص الطبي (3 سنوات)

□ وثيقة تثبت المشاركة في تدريب التخصص الطبي

5.14. المشاركون في تدريب تخصص طب الأسنان (3 سنوات)

□ وثيقة تثبت المشاركة في تدريب تخصص طب الأسنان

5.15. الذي تم توجيههم إلى دورات اللغة التركية من قبل الجامعة (سنة واحدة)

□ وثيقة صادرة من المؤسسة أو المنظمة التعليمية المعتمدة والمصرحة بها لتقديم دورات تعليم اللغة التركية التي تفيد بأنه يتم التعليم يجب أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / موقعة (ينبغي تحديد مدة الدورة أيضاً)

5.16. الطلاب القادمون في إطار برنامج إيراسموس (سنة واحدة)

□ وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة صادرة من المؤسسة التعليمية التي تفيد بأن الموضوع هو ضمن نطاق "برنامج التبادل"

5.17. الطلاب القادمون في إطار برنامج التبادل الدولي الأخرى (سنة واحدة)

□ وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة صادرة من المؤسسة التعليمية التي تفيد بأن الموضوع هو ضمن نطاق "برنامج التبادل"

6. تصريح إقامة طويلة الأجل

6.1. تصريح إقامة طويلة الأجل لأجل المقيمين منذ 8 سنوات على الأقل دون انقطاع

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعه من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة الأصلية والمصورة لجواز السفر أو الوثيقة البديلة صالحة لمدة 6 أشهر على الأقل (صورة عن الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة. بالإضافة إلى ذلك عند تقديم الطلب ينبغي تسليم صورة عن الصفحات المتداولة لجوازات السفر المستخدمة للدخول والخروج خلال 8 سنوات الماضية.)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)
- النسخ المصورة لتصاريح الإقامة السابقة (إبراز الأصل إن وجد)
- النسخة الأصلية من الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة و المختومة / المختومة التي تفيد بعدم تلقي مساعدات اجتماعية في السنوات الثلاث الماضية (يمكن الحصول عليها من مؤسسات المساعدة والتضامن الاجتماعي ضمن هيكله الإدارة المحلية للمحافظة / المنطقة.)
- وثيقة مصدقة وموقعة إلكترونياً / موقعة تفيد الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة
- وثيقة السجل العدلي، يمكن الحصول على من الجهات القضائية في بلد مقدم الطلب ومن الجهات القضائية التركية. (الأشخاص الذين يقومون بإبراز وثيقة تثبت بعدم إمكانية الحصول على السجل العدلي من بلدهم بسبب عدم الدخول والخروج إليها عندئذ يتم الاكتفاء بتقديم سجل عدلي صادر من الجهات التركية)
- (بسبب طول فترة الحصول على هذه الوثيقة من الأفضل القيام بتقديم الطلب للحصول عليها قبل 3 أشهر على الأقل قبل تقديم طلب تصريح الإقامة)
- وثيقة تثبت بأنه تم التسجيل في نظام سجل العناوين (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات / المناطق ويجب أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / مختومة)
- تأمين صحي ساري المفعول (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):
 - الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / مختومة
 - وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء.)
 - الوثيقة المتعلقة بتقديم الطلب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لأجل الحصول على التأمين الصحي العام بحيث تكون هذه الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / مختومة
 - تأمين صحي خاص لمدة سنة واحدة (1) على الأقل (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة إلكترونياً / الموقعة و المختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين (مختومة، موقعة) في ملف تقديم الطلب.)

7. التوضيحات العامة لأجل تصريح الإقامة الطويلة الأجل

- لا يطلب من الطلاب تأمين صحي بسبب شمولهم في نطاق التأمين الصحي العام خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التسجيل، لكن عليهم أن يقوموا بإجراء تأمين صحي عام خلال ثلاثة أشهر ومن ثم إبلاغ ذلك للإدارة.
- إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، ينبغي إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب.
- وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق ينبغي إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب.
- في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى.

فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة. وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/موقعة ومختومة/مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل وأن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.

يطلب نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات، عادة تكون الصفحات الثلاثة الأولى). إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون / موقعة ومختومة أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

في الطلبات الانتقالية يتم إبراز النسخة الأصلية من تصريح الإقامة السابقة ويتم إرفاق نسخة عنها مع وثائق الطلب.

8. الوثائق العامة لأجل تصريح الإقامة العائلية

من صاحب العلاقة:

- استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعه من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
- النسخة الأصلية والمصورة لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- أربع (4) صور (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار شهادة تصريح الإقامة!)

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- النسخة الأصلية ونسخة مصورة ومصدقة من كاتب العدل لجواز السفر أو الوثيقة البديلة (لأجل أولئك الذين يحملون صفة الحماية المؤقتة واللجوءين صفحات جواز السفر أو الوثيقة البديلة إن وجدت التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة)
- النسخة الأصلية ونسخة مصورة عن بطاقة الهوية (إذا كان مواطناً تركيا)
- النسخة الأصلية ونسخة مصورة من وثيقة تصريح الإقامة / العمل وكذلك النسخة الأصلية ونسخة مصورة من البطاقة الزرقاء إذا كان الشخص لديه بطاقة زرقاء ونسخة مصورة مع النسخة الأصلية لمعلومات الهوية للأشخاص الذين لديهم صفة الحماية المؤقتة وصفة اللجوء (إذا كان ليس مواطناً تركيا)
- وثيقة مصدقة وموقعة إلكترونياً / موقعة تفيد الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة
- تأمين صحي ساري المفعول شامل لجميع أفراد الأسرة (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):

- الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
- وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة ومختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء).
- الوثيقة المتعلقة بتقديم الطلب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لأجل الحصول على التأمين الصحي العام بحيث تكون هذه الوثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة

○ **تأمين صحي خاص** (وثيقة التأمين يجب أن تحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة". يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين (مختومة، موقعة) في ملف تقديم الطلب).

□ **وثيقة السجل العدلي** [يمكن الحصول عليها من الجهات القضائية في بلدكم (بسبب طول فترة الحصول على هذه الوثيقة من الأفضل القيام بتقديم الطلب للحصول عليها قبل 3 أشهر على الأقل قبل تقديم طلب تصريح الإقامة) أو من الجهات القضائية التركية في حال إذا كان مقيماً في بلدنا على مدى السنوات الخمس الماضية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوسنيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوسنيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).]

□ **وثيقة تثبت بأنه تم التسجيل في نظام سجل العناوين** (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات / المناطق ويجب أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة)

9. التوضيحات العامة لأجل تصريح الإقامة العائلية

إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، يرجى إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب. وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق يرجى إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب. إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، ينبغي إرفاق الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية مع وثائق الطلب.

في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى. فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة. وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة/ مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأوسنيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوسنيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.

يطلب نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات، عادة تكون الصفحات الثلاثة الأولى). إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون / موقعة ومختومة أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوسنيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوسنيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

في الطلبات الانتقالية يتم إبراز النسخة الأصلية من تصريح الإقامة السابقة ويتم إرفاق نسخة عنها مع وثائق الطلب.

درجة قرابة مقدم الطلب

9.1. زوجة المؤيد

من صاحب العلاقة:

□ **نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات)،** إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/ المناطق) يجب أن تكون موقعة إلكترونياً موقعة

ومختومة / مختومة، وإذا كانت صادرة من خارج البلاد يجب أن تكون مترجمة ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

□ الوثائق العامة

9.2. الطفل غير البالغ للمؤيد

من صاحب العلاقة:

□ الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

□ تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) [إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

□ في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل [إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

□ شهادة الميلاد [يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

9.3. الطفل المسؤول عنه المؤيد

من صاحب العلاقة:

□ الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

□ تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) [إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

□ في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل [إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

□ شهادة الميلاد [يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)

9.4. الطفل غير البالغ لزوج / زوجة المؤيد

من صاحب العلاقة:

الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) [إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)]
- في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل [إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)]
- شهادة الميلاد (يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)]
- نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات)، إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق) يجب أن تكون موقعة إلكترونياً موقعة ومختومة / مختومة، وإذا كانت صادرة من خارج البلاد يجب أن تكون مترجمة ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)]

9.5. الطفل المسؤول عنه زوج/زوجة المؤيد

من صاحب العلاقة:

الوثائق العامة

من المؤيد: (يكون حاضراً أثناء التقديم)

- تصريح بالموافقة عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)]
- في حالة الطلاق وثيقة حضانة الطفل (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)]
- شهادة الميلاد (يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة

من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))

□ نسخة مصدقة من دفتر الزواج أو من الوثيقة التي تثبت الزواج (الصفحات التي تحتوي على المعلومات)، إذا كانت صادرة من الجهات التركية (يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق) يجب أن تكون موقعة إلكترونياً موقعة ومختومة / مختومة، وإذا كانت صادرة من خارج البلاد يجب أن تكون مترجمة ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية الأبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية ووزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن.)